لان الجنازة من باب الفضل وهذين من باب العقوبة وباب الفضل اوسع من غيره لان
عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرما منه ولو تعددت الكلاب هل
تتعدد القراريط كصلاة الجنازة او لا تتعدد كما في غسلات الولوغ تردد في ذلك الابي
وقال السبكي يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن تتعدد الاثم فان اقتنا كل واحد منهي عنه وقال
ابن العماد تتعدد القراريط بهذا وقد زاد مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن ابيه وكان
ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث وفي الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا من امسك
كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية واستشكل الجمع بين خبري
الحديثين اذ مقتضاهما التضاد من حيث ان حديث ابن عمر الحصر في الماشية والصيد
ويلزم منه اخراج كلب الزرع وحديث ابي هريرة الحصر في الحرث والماشية ويلزم منه
اخراج كلب الصيد واجاب ـــ في الكواكب بان مدار امر الحصر على المقامات واعتقاد
السامعين لا على ما في الواقع فالمقام الاول اقتضى استثنا كلب الصيد والثاني اقتضا
استثنا كلب الزرع فصارا مستثنيين ولا منافاة في ذلك ولمسلم عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة الا كلب صيد او زرع او ماشية وقد انكر ابن عمر زيادة الزرع ففي مسلم عن عمرو
ابن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن
عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا لكن قال عياض لم يقل
ابن عمر ذلك توهينا لرواية ابي هريرة بل تصحيحا لها لانه لما كان صاحب زرع اعتنى
بحفظ هذه الزيادة دونه ومن اشتغل بشي احتاج الى تعرف احواله قال ويدل على صحتها
رواية غير ابي هريرة في مسلم كابن عمر من رواية الحكم عنه ولعله لما سمعها من ابي هريرة
وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم زادها في حديثه قال ابن عبد البر في الحديث اباحة
اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها زيادة من حافظ وكراهة
اتخاذها لغير ذلك الا انه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع
ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع
الملائكة من دخول بيته وفي قوله نقص من عمله اي من اجر عمله اشارة الى ان اتخاذها
ليس حراما لان الحرام يمنع اتخاذه سوا انقص من الاجر ام لا فدل على انه مكروه لا حرام قال
ووجه الحديث عندي ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم
بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك ويروى
ان المنصور سال عمرو بن عبيد عن سبب الحديث فلم يعرفه فقال لانه ينبح
الضيف ويروع السائل انتهى وتعقب ـــ بان ما ادعاه من عدم التحريم واستند
له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل ان العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط
او قيراطين مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل ان الاتخاذ حرام والمراد بالنقص
ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط او قيراطين من اجر فينقص من ثواب عمله قدر ما
يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط او قيراطان كما تقدم وفي الحديث الحث على تكثير
الاعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه على اسباب الزيادة فيها

والنقص منها

والنقص منها ليجتنب او ترتكب وبيان لطف الله بخلقه في اباحة ما لهم فيه نفع
وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم امور معاشهم ومعادهم وترجيح المصلحة الراجحة على
المفسدة لاستثنا ما ينتفع به مما حرم اتخاذه واخرجه البخاري في الصيد عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم في البيوع عن يحيى كلاهما عن مالك به **مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب** زاد مسلم من رواية عمرو بن دينار عن
ابن عمر الا كلب صيد او ماشية وزاد ايضا من حديث عبد الله بن مغفل ثم قال ما بالهم
وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد والضرع والزرع وله ايضا عن جابر عليكم بالاسود
البهيم ذي النقطتين فانه شيطان قال عياض اخذ مالك واصحابه وجماعة بالحديث
في قتلها الا ما استثني وذهب اخرون الى جواز اتخاذه ونسخ القتل والنهي عن الاقتنا الا في
الاسود والذي عندي في تنزيل هذه الاحاديث ان ظواهرها ولا تقتضي عموم القتل
والنهي عن الاقتنا ثم نسخ هذا العموم بقصر القتل على الاسود البهيم ومنع الاقتنا الا
في الثلاثة وقال المازري واختلف في عدم قتلها هل هو منسوخ من العام الاول او كان
مخصصا على ما جا في بعض الاحاديث قال الابي والظاهر انه تخصيص وان القتل لم
يقع في الثلاث لان الامر بالقتل بلا استثنا هو حديث ابن عمر المذكور من رواية نافع
وقال عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب
صيد او ماشية فهذه الرواية مقيدة والاولى مطلقة والمخرج متحد فيجب رد
المطلق الى المقيد بالاستثنا المتصل فلم يتناول الثلاثة فاخراجها انما هو لتخصيص
متصل والتخصيص متصل ومنفصل فالمتصل كالتخصيص بالاستثنا والشرط والغاية
والمنفصل ما سوى ذلك نحو اقتلوا المشركين ثم بعد ذلك نهى عن قتل النسا والصبيان
انتهى واتفق على قتل الكلب العقور واما غيره ففي جواز قتله مطلقا او لا مطلقا قولان وهذا
الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيع عن يحيى كلاهما عن مالك

ما جا في امر الغنم

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن
ابن هرمز **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر** اي منشاؤه وابتداؤه
او معظمه وشدته **نحو المشرق** بالنصب لانه ظرف مستقر في محل رفع خبر المبتدا قال
الباجي يحتمل ان يريد فارس وان يريد اهل نجد وقال غيره المراد كفر النعمة لان اكثر
فتن الاسلام ظهرت من جهته كفتنة الجمل وصفين والنهروان وقتل الحسين وقتل
مصعب بن الزبير وفتنة الحجاج يقال قتل فيها خمسمائة من كبار التابعين واثارة
الفتن واراقة الدما كفران نعمة الاسلام ويحتمل ان يريد كفر الجحود ويكون اشارة الى وقعة
التتار التي اتفق على انه لم يقع لها نظير في الاسلام او خروج الدجال ففي خبر انه يخرج
من المشرق وقال ابن العربي انما ذم المشرق لانه كان ماوى الكفر في ذلك الزمن ومحل
الفتن ثم عمه الايمان واما كان فالحديث من اعلام النبوة لانه اخبار عن غيب وقد وقع
قال الحافظ وفيه اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن اطاعهم كانت من جهة